

534409 - هل يجوز استخدام التقويم الميلادي لحساب أيام الحيض بدلاً من الهجري؟

السؤال

حضرت من اليوم السابع إلى السادس عشر، وبعد خمسة أيام من انتهاء الحيض بدأت أنزف مرة أخرى، كان الدم قليلاً، رقيقاً، وأحمر فاتحاً، افترضت أنها استحاضة؛ حيث حصل معي ذلك من قبل، كان الحيض غير منتظم في السابق، لكن في الأشهر العشرة الماضية أصبح قريباً من الانتظام، استمر الدم الخفيف حتى اليوم الخامس والعشرين، عندما رجعت من العمل كان داكناً وأكثر سماكاً قليلاً، بعد ساعة عاد الدم خفيفاً من جديد، حتى عندما أكون في الحيض يتغير لون الدم بين الأحمر الفاتح والأحمر الداكن. هل ينبغي أن أغتسل وأصلي، أم أتوها وأصلي، أم لا أصلي حتى يتوقف الدم، حيث أن حيضتي لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً؟ قرأت أن الجمع بين الصلوات جائز للمرأة المستحاضة، لكن هل يجب عليها الاغتسال في كل مرة تجمع فيها الصلوات أم يكفي الموضوع؟ هل يجوز الجمع بين الصلوات إذا بقي الدم داخل الفرج ولم يخرج؟ وهل يجوز استخدام التقويم الميلادي لحساب أيام الحيض بدلاً من التقويم الهجري، لأنني أعيش في الغرب؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

قد تضطرب عادة المرأة لأسباب كثيرة فتزيد تارة وتنقص تارة، فإذا بدأت في الحيض فالالأصل بقاوه حتى ترى الطهر -القصة البيضاء-، أو الجفاف إذا لم يكن لها عادة برؤية القصة البيضاء.

قال البخاري رحمه الله:

"باب إقبال المحيض وإدباره، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفَرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ".

ولا يؤثر اختلاف لون الدم خلال فترة الدورة، فقد يتغير لون الدم الخارج بعد مضي أيام من الدورة. وعليه؛ فإذا نزل الحيض على امرأة، فإنها لا تزال حائضاً، حتى ترى طهرها الذي تعرفه، إما بالجفاف التام، وخروج القطننة نقية، أو بنزول القصة البيضاء، التي تنزل عقب الحيض.

إذا لم تر شيئاً من علامات طهرها، فإنها تمكث على أحكام الحائض، فتدع الصوم والصلاحة، حتى ترى الطهر، أو تبلغ عدة أيام حيضتها: خمسة عشر يوماً؛ ثم تتطهر بعدها، ولو لم تر شيئاً من علامات الطهر، وما زاد على خمسة عشر يوماً، فإنه يكون استحاضة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"أقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً" انتهى من "المغني" (1/388).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أدت الدورة الشهرية واستمرت معه إلى الآن وقد مضى عليها اثنا عشر يوماً حتى هذا اليوم، وهذه المرأة عادتها سبعة أيام فقط، ولم تصل خلال السبعة الأيام الأولى، ثم اغتسلت ووصلت بناءً على عادتها دائمًا، فهل ما فعلته صحيح؟ وهل تصوم أو لا؟ وهل تحل لزوجها خلال الأيام الباقية؟ أفتنتها مأجوراً بارك الله فيك.

فأجاب: عملها هذا صحيح لو تعدى الدم خمسة عشر يوماً، أما قبل الخمسة عشر يوماً فإنه يحتمل أن العادة زادت، والنساء تزيد عادتها أحياناً وتنقص أحياناً.

فنقول لهذه المرأة: انتظري حتى تتمي خمسة عشر يوماً، فإذا أتممت خمسة عشر يوماً، فاغتسلي وصلي، وفي الشهر الثاني اجلسي عادتك فقط، لأنه لا يصدق أن المرأة مستحاضة حتى تتجاوز نصف المدة، خمسة عشر يوماً، فإذا تجاوزت نصف المدة صار أكثر وقتها دماً، وحينئذ ترجع إلى عادتها من قبل أن يأتي هذا المرض، ولا تحل لزوجها حتى تتم خمسة عشر يوماً ثم تغسل فتحل، فإذا جاء الشهر الثاني فإنها تجلس عادتها فقط ثم تغسل وتصلي وتحل لزوجها" انتهى من "اللقاء الشهري" (20/69).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (329200).

ثانياً:

إذا استمر الدم أكثر من خمسة عشر يوماً ولم تر المرأة الطهر فذلك استحاضة، وتلزمها أحكام المستحاضة، كما سبق. ومن حين تعلم أنها استحاضة، فإنها تجلس قدر ما كانت تحسبها حيضتها، قبل أن تضطرب، ستة أيام، أو سبعة أيام، أو ما اعتادته هي قبل ذلك، ثم تتطهر، وتصلي.

إذا لم يكن لها عادة منتتظمة قبل ذلك، فإنها ترجع إلى صفات الدم، مما كان بصفة دم الحيض، فهو حيض، وما كان بخلاف ذلك، فهو استحاضة.

فإن أشكل عليها الأمر، ولم يكن لها عادة منتتظمة، ولا استطاعت أن تميز صفات دم الحيض، من دم الاستحاضة، فإنها تعامل بالعادة الغالبة عند قريباتها من النساء اللواتي لهن عادة منتتظمة؛ فتجعلها مدة حيضها.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (456613)، ورقم: (482892).

ثالثاً:

المستحاضة إذا تطهرت من الحيض، فإنها بعد ذلك إذا دخل وقت الصلاة تتحفظ وتتووضأ عند دخول وقت كل صلاة عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن وضعها يتوقف بدخول وقت الصلاة الثانية، ولا يلزمها الغسل.

ل الحديث عائشة، قال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلما أظهرت، أفادت الصلاة؟ قال: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ قَدَعَيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّي»، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ). رواه الترمذى (125).

وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ويهى يقول سفيان الثوري، ومالك، وأبي المبارك، والشافعى: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أفرائها اغتسلت وتوضأ للكل صلاة، والحديث صححه الألبانى. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (3/211).

قال ابن عبد البر رحمه الله:

"وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الفسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة" انتهى من "التمهيد" (10/136).

وقال النووي: "قال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت، فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة" انتهى من "شرح النووي على مسلم" (4/18).

رابعاً:

يجوز للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، إذا شق عليها أن تتطهر لكل صلاة، ولا يؤثر خروج الدم أثناء الصلاة أو بين الصلاتين.

قال البهوتى رحمه الله: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إدحاهما وبين العشاءين في وقت إدحاهما، فهذه الأربع هي التي تجمع: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في وقت إدحاهما ، إما الأولى، ويسمى جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات: ...، والحالة الثانية: المريض يلحقه بتركه أي الجمع مشقة وضعف؛ لأن "النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية "من غير خوف ولا سفر" رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض. وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر" انتهى من "كشاف القناع" (2/5).

قال رحمه الله:

"المستحاضة ونحوها ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الحدث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى الله...، وتنتوأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء وتصلي ما دام الوقت فروضا ونواقل" انتهى من "الروض المربع" (ص:57).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة" انتهى. من "الشرح الممتع" (4/559).

وقال رحمة الله: "وأما جواز جمعها بين الصالاتين لمشقة الوضوء لكل صلاة فهو جائز، يجوز أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا كان يشق عليها أن تتوطأ لكل صلاة، أما إذا كان لا يشق عليها، فإن الواجب أن تصلي كل صلاة في وقتها" انتهى من "اللقاء الشهري" (19/30).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (298244).

رابعاً:

أما ما يخص حساب الدورة بالحساب الميلادي، فالاصل في الحساب عند المسلمين أن يكون بالشهر الهجري؛ لقول الله تعالى: **{يَسَّأْلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ}**. البقرة/189.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الآية: "فأخبر أنها مواعيق للناس، وهذا عامٌ في جميع أمورهم، فجعل الله الأهلة مواعيق للناس في الأحكام الثابتة بالشرع - ابتداءً أو سبباً - من العبادة، وللأحكام التي ثبتت بشروط العبد، فما ثبت من الموقتات بشرع أو شرط، فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام، والحج، ومدة الإياء والعدة، وصوم الكفاره والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق، وسائر ما يوجل من دين وعقد وغيرها" انتهى باختصار يسير من "مجموع الفتاوى" (134-25/133).

وعلى ذلك؛ فالمستحاضة تحتاج أن تعرف الشهر الهجري، لتعرف موضع عادتها من الشهر، إذا كان من أوله، أو وسطه، أو آخره.

وهذا أمر ميسور، لا مشقة فيه الآن، ولو كنت تعيشين في الغرب، فالتقاويم منتشرة على الهواتف، والأجهزة الإلكترونية، وعلى الشبكة، بإمكانك أن تعرفي أيامك من الشهر، ويسعك إن شاء الله أن تعملي بأحد التقاويم الموثوقة، لتعذر العمل بغير التقاويم، لا سيما لمن كان في مثل حالك.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (292538).

والله أعلم.